



الرقم: ص/ ١٣/

التاريخ: ٢٠٢٢/ ٥/

الموضوع: إعلان للمرة الثانية عن مناقصة لزوم تقديم ماعون ورق عدد ٧٠٠ لزوم أعمال مصرف سورية المركزي

إعلان للمرة الثانية

يعلن مصرف سورية المركزي عن مناقصة للمرة الثانية لتقديم ماعون ورق عدد ٧٠٠ لزوم أعمال مصرف سورية المركزي.

- التأمينات المؤقتة: /٤٦٥,٥٠٠ ل.س فقط أربعمئة وخمس وستون ألف وخمسمئة ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (٧) منها.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥ و ٣٢) من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤.
- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة طلب العروض عليه مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥ و ٣٢) من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤.
- مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ (أربعون يوماً) تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي اصولاً.
موعد ومكان جلسة المناقصة:

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق في الساعة الحادية ظهراً من يوم الأحد ٢٠٢٢/٦/٥.
وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (٥,٠٠٠) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقدم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع المناقصة ، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة ١٥:٢٠ من يوم الأربعاء الواقع في ١ / ٦ / ٢٠٢٢ وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية
موضوع تقديم ماعون ورق A4 عدد (700) لزوم أعمال مصرف سورية المركزي

أولاً - دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة 1- موضوع المناقصة:

تقديم ماعون ورق A4 عدد (700) لزوم أعمال مصرف سورية المركزي

المادة 2- شروط الاشتراك بالمناقصة:

يشترط فيمن يود الاشتراك في المناقصة ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (5,000) ل س خمسة آلاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1,500/ ل س مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل س وطابع شهيد بقيمة (200) ل س وطابع إعادة إعمار بقيمة (200) ل س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين
- 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8)
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك
- 10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفاتر
- 11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي)

عبدالله

- 12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية
- 13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ
- 14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتبار المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد
- 15- أن يقدم العارض ماعون ورق كنموذج يذات المواصفات المبينة في الدفاتر الفني
- 16- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

- أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً
- ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي
- ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع المناقصة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين مختومين بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفاتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريحاً بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام

المغلف الثاني:

ويحتوي على العرض المالي مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية لماعون الورق المطلوب ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة 4- ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام (2004)

المادة 5- ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004

المادة 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والرسوم رقم (450) لعام 2004
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج)

د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية

هـ- في حال عدم مطابقة النموذج المقدم من العارض للمواصفات الفنية المطلوبة

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية

- أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره (465,500) ل م أربع مائة وخمسة وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سرارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم
- ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي وفق المحدد في مئى الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض
- ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض
- د- التأمينات النهائية:

- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقيل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين
- هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدور محضر الاستلام النهائي
- و - في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ 40 يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً

المادة - 9 - بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

تقوم الإدارة بعد توقيع هذا العقد أصولاً بتوجيه أمر المباشرة إلى المتعهد بموجب كتاب خطي يطلب فيه تنفيذ العقد

المادة - 10 - النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد

المادة - 11 - تسديد قيمة التعهد:

تقوم الإدارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات السورية إلى المتعهد بعد استلام المواد استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت، أصولاً

المادة - 12 - الاستلام المؤقت والنهائي:

1- على المتعهد أن يعلم إدارة مصرف سورية المركزي عن جاهزيته لتسليم التوريدات موضوع العقد وذلك

بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان المصرف طبقاً للأصول

2- يتم استلام التوريدات من قبل لجنة تشكل من قبل أمر الصرف للكشف على الورق المقدم والتحقق من

جودته ومطابقته للمواصفات والشروط الفنية المحددة وذلك عن طريق تحليل عينة عشوائية منه

(وعلى نفقة المتعهد) وموافاة هذه النجدة بما يثبت مطابقة الورق للمواصفات المطلوبة للتأكد

من خلوه من العيوب. وللإدارة الحق برفض استلام هذه التوريدات إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواد المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استكمالها أو استبدالها حتى يتم الاستلام وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها في هذا العقد سارية حتى يتم استلام مواد التعهد موضوع العقد استلاماً مؤقتاً حسب الأصول

3- يتم الاستلام النهائي للتوريدات موضوع العقد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بثلاثة أشهر أو استهلاك التوريدات أيهما أقل وفق الآلية المحددة في المادة (14) من دفتر الشروط وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت والمصرف الحق برفض الاستلام النهائي للتوريدات إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً

المادة - 13 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعتذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق الإدارة أي ضرر

المادة - 14 - ضمان التوريدات:

أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص الفنية التي سيجري التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد الأولية وكذلك ضد العطب و الخلل الناتج عن سوء التخزين لدى المتعهد لمدة ثلاثة أشهر أو استهلاك التوريدات أيهما أقل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المصادقة على محضر الاستلام المؤقت وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه فيلزم المتعهد وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب. ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل المادة التي ثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع المواد المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية

المادة - 15 - الموطن المختار:

يحدد العارض موضعاً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلد نفسه، والا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة - 16 - القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف. ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة بحقه تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم من تاريخ حدوث حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة - 17 - الاعتذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومعتذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعتذار



الجمهورية العربية السورية مصرف سورية المركزي

دفتـر الشروط الفني لزوم مناقصة لتأمين ورق تصوير A4 لأعمال مصرف سورية المركزي

أ. تأمين ورق A4 عدد /700/ ماعون لزوم أعمال مصرف سورية المركزي.

ب. يجب أن يتمتع الورق بالمواصفات الفنية التالية:

1. ورق A4 قياس (210*297) مم.

2. اللون أبيض ناصع.

3. الغراماج 80/غ/م2 +/- 3%.

4. التعبئة والتغليف في نفس الشركة المصنعة أو بلد المنشأ وضمن باكيتات نظامية.

5. متجانس وخالي من الشوائب وذو ملمس ناعم.

6. مقاوم للرطوبة.

7. درجة امتصاص الحبر جيدة.

8. صلابة الورق جيدة.

9. سعة الماعون /500/ طبق.

10. سعة الكرتونة /5/ مواعين.

11. خالي من الشحنات الكهربائية.

12. يقبل الطباعة على وجهي الورقة.

13. على العارض الالتزام بتقديم نموذج مجاني من الورق المعروض /1/ ماعون وبنفس اللون والقياس والمواصفات الفنية

المطلوبة (قص وتبكيـت بلد المنشأ) لتجربته ويعتبر نجاح التجربة على تجهيزات المصرف كافة شرط للدخول في المناقصة.

14

15